

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الطائفة ودير الراهبات المبنى عليها الكائنتين بتقسيم أبو جبل بمدينة ديروط بمحافظة أسيوط ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك